يجد له من يركب في الجانب الآخر وهو المسمى بالمعادل فان لم يجد لا يجب الحج عليه
ولم اره لائمتنا ولعلهم انما لم يذكروه لما انه ليس بشرط لامكان ان يضع زاده
وقربته وامتعته في الجانب الآخر وقد وقع لي ذلك في الحجة الثانية في الرجعة
لم اجد معادلا يصلح لي ففعلت ذلك لكن حصل لي نوع مشقة حين يقل الماء والزاد
والله اعلم بحقيقة الحال ثم القدرة على الزاد لا تثبت الا بالملك لا بالاباحة والقدرة
على الراحلة لا تثبت الا بالملك او الاجارة لا بالعارية والاباحة ولو بذل الابن
لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مالا يحج
به لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند
عدمها ثم اشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل احد حتى اهل مكة واما القدرة
على الراحلة فشرط في حق غير المكي واما هو فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم
مشقة فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد منه
في حق الكل وفي قوله ولا بد منه اشارة الى ان المسكن لا بد ان يكون محتاجا اليه
للسكنى فلا تثبت الاستطاعة بدار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها
ومتاع يحتاج اليه وتثبت الاستطاعة بدار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه
بيعه ويحج بخلاف ما اذا كان سكنه وهو كبير يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفا
بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه
والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا بل ان باع واشترى قدر حاجته وحج بالفضل
كان افضل ولو لم يكن له مسكن ولا خادم وعنده مال يبلغ ثمن ذلك ولا يبقى
بعده قدر ما يحج به فانه لا يجب عليه الحج لان هذا مشغول بالحاجة الاصلية اليه انتهى
في الخلاصة واشار بقوله ومما لا بد منه الى انه لا بد ان يفضل له مال بقدر راس مال
التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف فلا كذا في
الخلاصة وراس المال يختلف باختلاف الناس والمراد بالعيال من تلزمه نفقته
قال الشارح ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير
وقد يقال اعتبار الوسط في نفقة الزوجة مخالف للمفتى به فيها فان الفتوى اعتبار
حالها والوسط انما يعتبر فيما اذا كان احدهما غنيا والآخر فقيرا كما سياتي في
باب النفقات ان شاء الله تعالى واشار بقوله نفقة ذهابه وايابه الى انه ليس
من الشرط قدرته على نفقته ونفقة عياله بعد عوده وهو ظاهر الرواية
وقيل لا بد من زيادة نفقته يوم وقيل شهر والاول عن ابي حنيفة والثاني عن
ابي يوسف ودخل تحت نفقة عياله سكناهم وكسوتهم فان النفقة تشمل
الطعام والكسوة والسكنى وقد قدمنا ان من الشرائط الوقت اعني ان يكون
مالكا لما ذكر في اشهر الحج حتى لو ملك به الاستطاعة قبلها كان في سعة

من

من صرفها الى غيره وافاد هذا قيدا في تعبير ورثته دينا اذا افتقر وهو ان يكون
مالكا في اشهر الحج فلم يحج والاولى ان يقال اذا كان قادرا وقت خروج اهل بلده
ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او قادرا في اشهر الحج ان كانوا
يخرجون فيها ولم يحج حتى افتقر تقرر دينا وان ملك في غيرها وصرفها الى غيره
لا شيء عليه كذا في فتح القدير قوله وامن طريق اي ويشترط امن طريق يعني وقت
خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره وحقيقة امن الطريق ان يكون الغالب
فيه السلامة كما اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الاعتماد وما افتى به ابو بكر الرازي
من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في
زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة وقول البلخي ليس على اهل خراسان
من حج كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق فلا ينافي ما
ذكرنا وما قاله الصفار من اني لا ارى الحج فرضا من حين خرجت القرامطة وما
علل به في الفتاوى الظهيرية بان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فتكون الطاعة سببا للمعصية مردود بان هذا لم يكن من شأنهم لانهم
طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين واخذ اموالهم وكانوا يغلبوا
على اماكن ويترصدون للحاج وعلى تقدير اخذهم الرشوة فالاثم في مثله على الآخذ
لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب ولا يترك الفرض لمعصية
عاص قال في فتح القدير والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف
حتى اذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم
مرارا وسمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون
انفسهم عنهم لا يجب واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل
البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع
جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات
والنيل انهار لا بحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار
الجنة قوله ومحرم او زوج لامرأة في سفر اي ويشترط محرم الخ لما في الصحيحين
لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم وزاد مسلم في رواية او زوج وروى البزار
لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة وامرأتي
حاجة قال ارجع فحج معها فافاد هذا كله ان النسوة الثقات لا تكفي قياسا على
المهاجرة والماسورة لانه قياس مع النص ومع وجود الفارق فان الموجود
في المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا
من الفتنة حتى لو وجدت امنا كعسكر المسلمين وجب ان تقر ولانه يخاف
عليها الفتنة وتزاد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)